



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/74/375)]

٧٩/٧٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالخطر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد حالات التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وحالات الانضمام إليها،
وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق
عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن،
وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسر نجاحها،وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات
المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860



والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُقد لاحقاً بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنوياً في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقاً للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضاً بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقاً للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشجع مشاركة النساء والرجال في إطار الاتفاقية على نحو يتسم بالإنصاف،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠٢١،

١ - **تلاحظ** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن^(٢) للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وما أُخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أسفر عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة تأكيد البرامج السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، والإبقاء على نفس التنظيم السابق والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وإعادة تأكيد أن الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة المسائل المحددة لإدراجها في برنامج ما بين الدورات وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وأن الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات ستستترشد بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل التصدي للتحديات الراهنة على نحو أفضل^(٣)؛

٣ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** أنه، في ضوء الحاجة إلى تحقيق التوازن فيما يتعلق بالرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في إطار الموارد المالية والبشرية المحدودة لدى الدول الأطراف، يخصص ١٢ يوما لبرنامج ما بين الدورات كل عام في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠، وأن اجتماعات الخبراء التي تعقد لمدة ثمانية أيام ستعقد متعاقبة وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام، وأن اجتماعات الخبراء ستكون مفتوحة وستنظر في المواضيع التالية: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (يومان)؛ واستعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية (يومان)؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (يوم واحد)؛ والمساعدة والاستجابة والتأهب (يومان)؛ وتعزيز المؤسسي للاتفاقية (يوم واحد)؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة، وتدعوها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

٥ - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٦ - **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٧ - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تحديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها،

(٣) انظر BWC/MSP/2017/6.

وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتحث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٨ - **تلاحظ أيضا** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن بتحديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المنفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

١١ - **تعرب عن التقدير** لأن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ اعتمد مجموعة من التدابير المالية، على النحو المبين في تقريره^(٤)، بما في ذلك إنشاء صندوق لرأس المال المتداول كتدبير مؤقت، على أن يُستعرض في المؤتمر الاستعراضي التاسع، وقرّر أن يواصل رصد الحالة المالية للاتفاقية، وتلاحظ أن اجتماع الدول الأطراف طلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩، بالتشاور عن كتب مع مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أن يقدم تقريراً عن الحالة المالية العامة للاتفاقية وتنفيذ التدابير المبينة أعلاه وما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية لتحقيق سداد الأنصبة المقررة في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩؛

١٢ - **تشير** إلى أن اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٨ اتفق على أن الصعوبات المالية التي تواجهها الاتفاقية تعزى إلى ثلاثة مصادر رئيسية، هي عدم سداد بعض الدول الأطراف اشتراكاتها، وتأخر تلقي اشتراكات دول أطراف أخرى، والاحتياجات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة غير الممولة من ميزانيتها العادية، وتحث الدول الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة على سبيل الاستعجال؛

١٣ - **تشجع** اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩ على النظر في الترتيبات العملية للمؤتمر الاستعراضي التاسع والموافقة عليها، مع مراعاة برنامج أعمال التجديد الكبرى لقصر الأمم؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٤٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩